محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٨٥٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان .**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .**

==========

lawpedia.jo

**المميـــز :-**

**مساعد رئيس النيابة العامة .**

**المميـــز ضـــده :-**

==========

**بتاريـــــــخ** ٢٠٠٩/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٢٩٤ فصل ٢٠٠٩/٦/١٦ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة جـــزاء عمـــان رقـــم ٢٠٠٨/٥٧٧ فـــصل ٢٠٠٩/١/٢٥ **القاضي**:- ( بإعلان عدم مسؤولية الظنينين وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

***وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-***

==========

**أولاً :- القرار المميز مشوب بعيب القصور بالتسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون.**

**ثانياً :- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضده مـــن أفعال تمثلت بأن أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم وظيفته أمر حفظه من أشياء المتمثلـــة في بعض موجودات المستودع الموكل إليه أمر حفظه بصفته أميناً للمستودع تشكل كافـــة أركان وعناصر جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة قانون الجـــرائم الاقتصادية .**

**ثالثاً :- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة على سند من القول أن الموجـــودات التي تصرف بها المميز ضده لم تكن داخلة ضمن عهدته على الرغم من أن المشرع وفي المادة ١٧٤ عقوبات لم يشترط إدخالها في مستندات عهدة المستودع واكتفـــى بالإشـــارة إلى وجودها في عهدته ضمن إدارته ويكفي هذه الأشياء أن تكون ســـلمت إليـــه بحكـــم وظيفته كأمين عليها .**

**** لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

## القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

**من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم**

**والظنينين :- ١. ٢.**

**إلى محكمة جنايات عمان ليحاكموا عن التهمتين التاليتين :-**

**١- جناية الاختلاس خلافاً للمادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم**

**٢- جنحة شراء مال مسروق وفقاً للمادة ٤١٢ عقوبات بالنسبة للظنينين**

**وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة :-** (( أنه وفي بداية الشهر الثاني من عام ٢٠٠٨اقدم المتهم والذي يعمل أمين مستودع في المركز الثقافي الملكي بسرقة مجموعة مواد وأغراض من داخل المستودع على ثلاث دفعات قدرت قيمتها بمبلغ ألف دينار وأقدم على بيعها للمشتكى عليه الذي باعها بدوره للمشتكى عليه وتم

lawpedia.jo

ضبط المسروقات من قبل الشرطة وقدمت الشكوى من قبل المركز الثقافي الملكي وثم استلام كافة المواد المسروقة وجرت الملاحقة )) .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

**(( أن المتهم كان يعمل بوظيفة مأمور مستودع في المركز الثقافي الملكي منذ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ وقد قام المتهم في الشهر الثاني من عام ٢٠٠٨ بالاستيلاء على مجموعة من لمبات الاستوديو ولمبات الداتاشو ( عرض المعلومات ) وحامـــــلات كاميرات والموجودة بالمستودع دون أن تكون مدرجة ومدخلة بسجلات المستودع وكعهدة عليه حيث قام المتهم بإخراج هذه المعدات على ثلاث دفعات وقام ببيعها للظنين بحكم علاقة النسب بينهما بمبلغ ٨٠٠ دينار وبدوره قام الظنين ببيعها للظنين دون أن يثبت علم أي من الآخرين بكون هذه المعدات مسروقة من المركز الثقافي الملكي )) .**

***في التطبيقات القانونية ،،،***

قامت محكمة جنايات عمان بتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة لها فوجدت ما يلي:-

**أولاً** :- أن الثابت والمبين للمحكمة أن المواد المضبوطة في المركز الأمني والتي قام المتهم بالاستيلاء عليها وبيعها تعود ملكيتها للمركز الثقافي الملكي وأن هذه المواد كانت موضوعة في المستودع الذي كان المتهم مسؤولاً عنه .

إلا أن المحكمة تجد انه لم يرد ما يدل دلالة ثبوتية قاطعة وجازمة على أن هذه المواد كانت مسلمة للمتهم وبعهدته ومسؤولاً عن حفظها أو إدارتها بحكم وظيفته كأمين مستودع وذلك أن تقرير لجنة الجرد قد خلصت نتيجته أن عهدة المتهم سليمة ولم يجزم أي من أعضاء هذه اللجنة بكون هذه المواد على عهدة المتهم بل أن المحكمة خلصت إلى احتمالية أن تكون هذه المواد موضوعة في المستودع بعد استلامها من قبل موظفين آخرين لحين الحاجة لها كما ورد بشهادة الشاهد على الصفحتين ( ٣١-٣٢) من محضر المحاكمة ومما يجعل قدراً كبيراً من الشك يثور في ضمير ووجدان أن المحكمة حول ما جاء بالبينات المقدمة في هذه القضية من النيابة والتي يفترض أن تكون قطعية الثبوت والدلالة والتي تقود إلى الاقتناع اليقيني بصحة الواقعة والإسناد فيما يتعلق بأركان وعناصر الجرم المسند

lawpedia.jo

من حيث أن المال الذي اختلسه الموظف موكلاً إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه حتى يقال بتوافر هذا الركن في فعل المتهم .

**ثانياً** :- إلا أن المحكمة وحيث خلصت سابقاً إلى أن المعدات التي تصرف بها المتهم هي معدات وأجهزة مملوكة للمركز الثقافي الملكي وأنها كانت موضوعة لديه في المستودع ولكن ليس لإدارتها أو حفظها كأمين مستودع وبحكم وظيفته فإن الحد المتيقن الثابت لها هو وجود هذه الأدوات والمعدات في مستودعه وأن يده عليها كانت يد عارضة بحكم ملكيتها للمركز وعدم وقوعها في عهدته وبالتالي فإن وجودها في مستودعه كان بشكل عرضي وبحكم الأمانة الناتجة عن التسليم الحكمي وأن أي تصرف بها وكون يده عارضة عليها هو من قبل إساءة الائتمان المنطبق عليها أحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات .

وحيث ثبت من البينات المقدمة في هذه الدعوى قيام المتهم بالاستيلاء على هذه المعدات والتصرف بها وعلى ثلاث دفعات فإن فعله هذا يعد منطبقاً مع عناصر وأركان جنحة إساءة الائتمان وفقاً للمادة ٤٢٢ عقوبات وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

**ثالثاً** :- أما فيما يتعلق بالظنينين فإن المحكمة تجد أن الركن الأساسي في جنحة شراء أموال مسروقة هو عنصر العلم بكون المال الذي قام بشرائه هو مال مسروق وهو عنصر يتوجب الإثبات من قبل النيابة وليس مفترض الوجود وحيث لم تقدم النيابة أية بينة على علم الظنينين بكون الأجهزة التي قاما بشرائها من المتهم هي معدات وأجهزة مسروقة وأنه متحصل عليها من جنحة أو جناية فإن من شأن ذلك أن يجعل من أركان وعناصر هذا الجرم غير متوافرة في فعل الظنينين .

***وعليه وتأسيساً عل كل ما تقدم تقرر المحكمة :-***

***وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم***

***من جناية الاختلاس وفقاً للمادة ١٧٤ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات إلى جنحة إساءة الائتمان وفقاً للمادة ٤٢٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات .***

lawpedia.jo

***وبذات الوقت وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الظنين لهذه الجنحة المسندة إليه بالوصف المعدل وبوصفها المكرر وحيث لم يثبت للمحكمة توافر عنصر العلم لدى الظنينين وبكون المعدات والأجهزة المباعة لهما متحصل عليها من جنحة فتقرر المحكمة ما يلي :-***

***أولاً :- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة إساءة الائتمان المسندة إليه بالوصف المعدل وفقاً للمادة ٤٢٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ٤٢٢ عقوبات و ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه النفقات القضائية والإدارية المترتبة على جريمته عملاً بالمادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية .***

***ثانياً :- عملاً بالمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها على الظنين لتصبح العقوبة بحقه الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة ستين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه النفقات القضائية والإدارية المترتبة على جريمته وذلك عملاً بذات المادة .***

***ثالثاً :- عملاً بالمادة ١٨٧ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جنحة شراء أموال مسروقة المسندة إليهما وفقاً للمادة ٤١٢ عقوبات وذلك لانتفاء عنصر العلم لديها .***

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا الحكم بالنسبة للمتهم زيد فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٨٢٩٤ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بحكم محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

lawpedia.jo

**وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً** والتي يطعن فيها المميز بأن القرار مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون وبخطأ المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع حيث أن ما قارفه المميز ضده من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاختلاس وبخطأ المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة **على سند من القول** :-

أن الموجودات التي تصرف بها المميز ضده لم تكن داخله ضمن عهدته .

وفي ذلك نجد بأن المحكمة قد توصلت بأن المميز ضده كان يعمل مأمور مستودع في المركز الثقافي الملكي أي انه مستودع وهو بهذه الصفة يعتبر أميناً ومسؤولاً عن كافة المواد والأشياء الموجودة في المستودع وإذا اخذ أي شيء من الأشياء المحفوظة في المستودع فهو مرتكب لجرم الاختلاس .

lawpedia.jo

***حيث أن نص المادة ١/١٧٤ عقوبات هو كالآتي :-***

***(( كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس )) .***

وحيث أن المميز قد اخذ لنفسه أغراضاً ومواد كانت محفوظة عنده في المستودع والذي يعمل أميناً عليه وأن هذه المواد تخص الدولة وهي في احتفاظه فيكون قد ارتكب جرم الاختلاس ( **لطفاً انظر القرار التمييزي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨** ) .

**وحيث أن محكمة الاستئناف لم تتوصل إلى ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون وأن أسباب التمييز ترد عليه .**

***لهذا نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .***

**قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٣١م.**

==========

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــــــو** | **عضـــــــــو** | **القاضـــــي المترئـــــس** |
| **عضـــــــــو** | **عضـــــــــو** | |
| **رئيـــــس الديـــــوان** | | |

**دقـــــــق ب . ع**

lawpedia.jo